المخنث في التراث العربي الاسلامي

المدرس هدى عبدالله طاهر
المعهد العالي لتشخيص العقم، والتقنيات المساعدة على الانجاب،جامعة النهرين

(خلاصة البحث)

خلق الله الانسان من ذكر وانثى، قال تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). سورة الحجرات، الآية/١٣).

شاء الله تعالى أن يكون خلق الأحياء قائمًا على طبيعة التناسل، وجعل المخلوقات نوعين ذكرًا وأنثى، وبثّ منهما خلقا كثيرًا (رجالاً ونساء) حتى تستمر الحياة خلقا من بعد خلق، وما دامت الأرض مخلوقة لعمارة النوع البشري بنوعيه الذكر والأنثى لم يجعل الله تعالى بينهما نوعًا ثالثا.

لذا فإن الخنثى لا يخرج عن أحد الجنسين الذكر أو الأنثى، فلا يمكن اعتباره كنوع جامع للوصفين لما بينهما من مغايرة خُلُقية على سبيل المضادة. ولكن هناك تشوه خلقي في الاعضاء التناسلية مثله مثل أي تشوه خلقي آخر لا دخل للانسان فيه وحينئذ تتدخل الجراحة لتكون الفيصل في هذه الحالة، أما المخنث فهو من شاء ان يبدل خلقته التي فطره الله عليها الى الجنس الاخر، فهذاهو الشذوذ بعينه، والذي يعد في الوقت الحاضر واقعاً مفروضاً على رغم من أنف الكثرة الكاثرة التي ترفض هكذا واقعاً مريراً مشاهداً نعيشه اليوم، وقد كثر عدد هذا الصنف من البشر، وصار لهم حضوراً لا ينكره أحد، ولا منصف عارف بأحوال الناس ودنياهم.

ولكن الأسلام بعدله وتوجيهه لصيانة المجتمع، جاء بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، بل وجاء التغليظ في النهي عن ذلك حتى لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أولئك المخالفين للفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها، ولا شك أن من أبين مظاهر تخنث الرجل لبسه ما تلبس النساء، وتقليده لهن في عاداتهن. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : "لعَنَ رسُول اللهِ (صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم) الرّجُلَ يلبَس لِبْسَةَ المرأةِ والمرأَةَ تلبَس لِبسَة الرّجل".[1]

قالت عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : "لعنَ رسُول اللهِ (صلى اللهُ عليْهِ وسلّم) الرّجلةَ مِن النّساءْ".[2]

وعن ابن عباس قال: (لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"). قال: (فأخرج النبي (صلى الله عليه و سلم) فلانا وأخرج عمر فلانا).[3]

ولكن هيهات هيهات لمن اتخذ ألهه هواه وسار على نهج الشيطان، خاصة ونحن نرى بعض شبابنا اليوم وقد تشبه بالنساء في المظهر أحياناً، وفي المنطق والملبس في آحيانا أخرى.

ولأجل عدم اللبس بين الخنثى والمخنث على القارىء الكريم، سأتحدث عنهما مفصلة لكل واحد منهما مبينة اهم الاحكام الشرعية المتعلقة بالخلقة الخاصة بهما لتحقيق الهدف والغاية التي من أجلها خلق الله الخلق الا وهي تحقيق العبودية لله قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ). (سورة الذاريات، الآية/٥٦).

هدف البحث:

التعريف بماهية الخنثى، والتعريج على أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بخلقته، وإعطاء صورة واضحة لهؤلاء الصنف من الناس .

اولاً // المخنث في بيت النبوة

لقد اهتم العهد النبوي بتنظيم الحياة من مختلف جوانبها بما في ذلك الحياة الاجتماعية، واعطاها الاولوية في تنظيم كل ما يجعل هذه الحياة حياة كريمة، يعيش اهلها في ظل شريعة تحمي حقوقه، مبينة له ما له وما عليه، ولم تغفل احداً عن ذلك، حتى المخنثين، فاصل الكلام عن المخنث الروآية التي أوردها المؤرخون وأصحاب التراجم إذ أوردها كل من:

البيهقي الذي قال[٤] : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير بن هشام ،عن عروة ،عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:(كان عندي مخنث فقال لعبدالله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان) فسمع رسول الله قوله فقال: "لا يدخلن هؤلاء عليكم".[٥]

ثانياً // التعريف بالمصطلحات التي وردت في الرواية

١. مخنث: الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً والجمع خناثى، وخنث الرجل خنث فهو خنث وتخنث وانخنث تثنى وتكسر، ويقال للمخنث: يا خناثة ويا خنيثة، ولأجل أن يورث يتبعون حكم المبال[٦] . قال (صلى الله عليه وسلم): "يورث من حيث يبول"[٧] .

٢. الطائف: مدينة تقع على جبل غزوان جنوبي شرقي مكة، وهي بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تصب منها، وأهل الطائف ثقيف وحمير وقوم من قريش[٨] .

٣. تقبل بأربع وتدبر بثمان: تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن. وقوله: تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف من الجانب

الآخر مثلها فهذه ثمان وإنما أنث فقال: بثمان ولم يقل بثمانية وهي الأطراف وواحد الأطراف طرف هو ذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف ولو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بداً من التذكير[٩].

٤. العكن: الاطواء في بطن الجارية السمينة، يقال جارية عكناء، ومعكنة: ذات عكن، واحدة العكن عكنة، وتعكن البطن: صار ذا عكن، ويقال: تعكن الشيء تعكناً إذا ركم بعضه على بعض وانثنى[١٠].

ثالثاً // التعريف بالشخصيات التي وردت في الرواية

١- عبدالله بن أبي أمية: هو عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، صهر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبن عمته عاتكة، وأخو أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) قال البخاري: (له صحبة)، وله ذكر في الصحيحين، وكان شديد العداوة لله ورسوله وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا(٩٣)﴾ سورة الإسراء، الآيات/ ٩٠- ٩٣). ثم هداه الله إلى الإسلام وشهد فتح مكة وحنيناً وقتل يوم الطائف مسلماً[١١].

٢- ابنة غيلان: هي بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، كانت أشهر نساء ثقيف جمالاً وهيأة، ولما أسلم أبوها غيلان أسلمت بنته بادية فتزوجها عبدالرحمن بن عوف وولدت له ابنة اسماها جويرية، هي التي قال عنها هيت المخنث: (تقبل بأربع وتدبر بثمان)، ماتت في خلافة عمر (رضي الله عنه)[١٢].

٣- المخنث: هو هيت الذي كان يدخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي قال لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: (إن فتح الله عليكم...)

الحديث فسمعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فنفاه إلى الحمى في كلمتين تكلم بها تشبه كلام النساء، فشفع له ناس من الصحابة فقالوا: إنه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة فيستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات في خلافة عمر (رضي الله عنه).[١٣] ولقد أصبح مضرب للأمثال فيقال: (أخنث من هيت).[١٤]

رابعاً // ما يستفاد من الروآية

١- نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النساء من التشبه بالرجال ونهى الرجال من التشبه بالنساء، ولكن أن كان هذا خلقة فيهم فيجب أن يدفعه ولو بتكلف أما ما كان منهم فهو المذموم وقد لعن فاعله، قال (صلى الله عليه وسلم)، " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"[١٥]. واللعن هو الطرد من رحمة الله.

٢- في الروآية دلالة على أنه يحكم بالظن ما دام الظن هو الغالب ولكن عندما يتحقق اليقين فيجب الحكم باليقين فالرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما سمح له بالدخول على أزواجه كان يظنه من غير أولي الأربة[١٦]، ولكن عندما سمعه يصف المرأة تيقن أنه من أولى الأربة من الرجال فحكم بحكم ثاني.

٣- أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن لا يدخل هذا المخنث على أزواجه مرةً أخرى فقال: " لا يدخلن هؤلاء عليكن" وكل أمر للوجوب، ولهذا فقد أبُعد مباشرة وأخرج من البيت الذي كان فيه.

٤- الغيرة على الأزواج أذ إنه لما سمع بوصفه المرأة لم يأمن من أن يصف أهل بيته.

٥- طرد الرسول (صلى الله عليه وسلم) المخنث من بيوت أزواجه لئلا يصف أزواجه للغير فلا يكون معنى للحجاب.

٦- إن للمخنث في الإسلام أحكام خاصة به تتعلق بخلقته وهيئته كما أن للصبي المميز في الإسلام أحكام خاصة به أيضاً.

٧- للكلام مدلولات تنبأ عن صاحبها فهذا المخنث لم يفطن له إلا حينما تكلم ووصف المرأة وبهذا كشف عن نفسه أنه من صنف أولي الأربة من الرجال.

٨- " لا يدخلن هؤلاء عليكن"، بقوله هذا (صلى الله عليه وسلم) قد شمل جميع المخنثين الذين كانوا في المدينة، وقيل: إنهم كانوا ثلاثة هيت وماتع وهدم وقد نفوا جميعاً خارج المدينة.

٩- أمر الله تعالى النساء والرجال على حد سواء بغض البصر قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ...﴾ (سورة النور، الآية/٣٠). وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ...﴾ (سورة النور، الآية/٣١). ولكن وصف هذا المخنث لبادية أبنة غيلان بهذا الوصف الدقيق يدل على أنه أطلع على جسمها وعورتها حتى أنه وصف ما بين رجليها أي (فرجها).

١٠- لا يجوز البتة وصف امرأة لرجل فيهيج قلبه ولا بحال من الأحوال إلا ما ورد الدليل الشرعي بتخصيص ذلك وأقصد في النكاح فقط فالعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص.

١١- طبيعة حياة الإنسان تجعل له حياة عامة يعيش فيها بين أفراد المجتمع وتجعل له حياة خاصة يعيش فيها في بيته وبين أفراد أسرته، ولقد جعل الإسلام لهذه الحياة الخاصة أحكام معينة ومن أبرز هذه الأحكام أنه جعل حياته الخاصة في بيته تحت تصرفه وحده ومنع الناس من أن يدخلوا بيته إلا بإذنه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور، الآية/٢٧). فنهى الله تعالى عن دخول البيوت إلا بإذن أهلها فقوله تعالى (...حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا...) (سورة النور، الآية /٢٧). هو كناية عن طلب الإذن لأنه لا يحصل الاستئناس إلا به أي حتى تستأذنوا أهلها، لهذا كله عندما خرق هيت حرمة البيوت الخاصة ووصف المرأة في حياتها الخاصة طرد من البيت ونفي خارج المدينة.

١٢- في الرواية دلالة على نفي المخنثين خارج حدود البلد الذي كانوا يتواجدون فيه لزجرهم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم.

١٣- المخنثون الذين كانوا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكونوا يتهمون بالفاحشة الكبرى أي الزنا أو اللواط أو غيره ولكن كان لهم تشبه بالنساء ولعب كلعبهن وخضاب الأيدي والأرجل بالحناء وغيرها ولكن مع ذلك عظم على الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما سمعه من المخنث من وصف دقيق للمرأة وخاف أن تشيع الفاحشة في المسلمين.

١٤- هذه الرواية أصل في إبعاد كل من يفطن إلى محاسن النساء وأحوالهن وعوراتهن وحجب النساء عنهم.

١٥- رحمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإمته فإنه لم يرض أن يضرب عنقه عندما طلبوا منه الصحابة (رضوان الله عليهم) أن يضربوا عنقه وقال: "أني نهيت أن اقتل المصلين"[١٧]. وبإيذانه (صلى الله عليه وسلم) له أن يدخل يوم واحد فقط للتزود بالمؤنة لكي لا يهلك.

١٦- وصفه المرأة بتلك الأوصاف الدقيقة دليل واضح على أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن ما لا يطلع عليه كثير من النساء.

وكما ذكرت هذه الروآية عند المؤرخين واصحاب التراجم فقد أكدتها روآية البخاري : في كلامه عن (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان).

قال البخاري: حدثنا الحميدي، سمع سفيان، حدثنا هشام ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة (رضي الله عنها) قالت:(دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) وعندي مخنث فسمعته يقول لعبدالله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت أن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان). وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يدخلن هؤلاء عليكن"[١٨].

خامساً // التعريف بالمخنث عند الفقهاء

١-المذهب الحنفي:

المخنث عندنا انه إذا كان مخنثا في الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفُساق[١٩] يُنحى عن النساء. وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثاً في الردى من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء[٢٠].

٢. المذهب المالكي:

وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولى الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء[٢١].

٣. المذهب الشافعي:

(المخنث) من يتخلق باخلاق النساء في حركة أو هيأة ، فإن كان ذلك خلقة فلا أثم[٢٢].

٤. المذهب الحنبلي:

(المخنث) الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، لقوله تعالى: (... أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال..) (سورة النور، الآية/ ٣١). أي غير أولي الحاجة إلى النساء. وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): (هو الذي لا تستحي منه النساء) وعنه (هو المخنث الذي لا يقوم ذكره). فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره[٢٣].

٥- المذهب الجعفري:

فإنه يحكم على الخنثى بالمبال، فإن بقي الإشكال ولم تظهر أي علامة تحدد جنسه فإن الحل هو القرعة، ومستند ذلك قاعدة (القرعة لكل أمر مجهول)، و أستدلوا على مشروعية القرعة و قاعدتها بالآيات: (فساهم فكان من المدحضين) (سورة الصافات، الآية/١٤١). و(إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) (سورة آل عمران، الآية/٤٤)، وسأسوق رواية تبين كيفية الحكم على الخنثى عند المذهب الإمامي: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:" إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين(عليه السلام) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك. فقال عليه السلام له: لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة، فقال علي(عليه السلام): علىّ بدينار الخصي – وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به – فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي(عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير

المؤمنين(عليه السلام) ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام".[٢٤]

سادساً // المفهوم من كلام الفقهاء ان المخنث ينقسم على قسمين

الاول: المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لا يعد فاسقاً، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث.

الثاني: المتخلق بخلق النساء حركة وهيأة، والذي يتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمداً، فان ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعد فاعلها آثماً وفاسقاً[٢٥].

سابعاً // التعريف بغير أولي الاربة من الرجال

قال تعالى: (...اوِالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ...) (سورة النور، الآية/٣١). وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب[٢٦] والعنة[٢٧] والبلاهة والجنون. وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء... ويستثني{...أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...} (سورة النور، الآية/٣١). وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.

يجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها ، ولكونه لا أرب له في النساء ، ولا يفطن لأمورهن ، وله أن يرى ذلك كله منها، قال: ابن قدامة : " ومن ذهبت شهوته من الرجال لكِبَر، أو عُنّةٍ، أو مرض لا يُرجى برؤه، والخصيّ، والمخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، لقوله تعالى: (...اوِالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ...) (سورة النور، الآية/٣١). أي غير أولي الحاجة إلى النساء ، وقال ابن عباس(رضي الله عنهما) : هو الذي لاتستحي

منه النساء ، وعنه: هو المخنث الذي لا يكون عنده انتشار (أي مقدرة على الانتصاب) "[٢٨].

عن مجاهد وقتادة : الذي لا أرب له في النساء ، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة قالت : دخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال فدخل علينا النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلنّ عليكم هذا) فحجبوه[٢٩].

قال ابن قدامة: (ليس المخنث الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخلِقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفَهِم أمر النساء أمر بحجبه)[٣٠].

ثامناً // عقوبة المخنث

الحالة الأولى:

المخنث بالأختيار من غير أرتكاب الفعل القبيح معصية لاحد فيها ولا كفارة فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عزر المخنثين بالنفي فأمر بإخراجهم من المدينة وقال:" اخرجوهم من بيوتكم " وكذلك فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) من بعده[٣١].

التعزير بالحبس:

- مذهب الحنفية : أن المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة[٣٢].

التعزير بالنفي:

- **ومذهب الشافعية والحنابلة: نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة[٣٣].**

- **قال ابن قيم الجوزية : (المخنث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف عليه حبسه)[٣٤].**

الحالة الثانية:

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته ، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى.

وذهب أبو حنيفة الى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس ، لأن المنقول عن الصحابة (رضوان الله عليهم) اختلافهم في هذه العقوبة[٣٥].

أخيراً ليكن في الحسبان أن الواجب على المسلمين هجرهم والإنكار عليهم فلا يقصد المكان الذي هم فيه ولا يستأجرون في العمل في البيوت والمطاعم ومحلات الحلاقة ونحوها من الأماكن ولا يسمح لهم بالاختلاط بالرجال أو النساء إتقاءً لشرهم وإنكاراً عليهم، وإذا أتفق أن وجد الشخص في مكان فيه هؤلاء فيغض الطرف عنهم وينكر عليهم حسب الإمكان.

قال أبن تيمية: (فالذي يعظم المخنثين من الرجال ويجعل لهم الرياسة والأمر على الأمر المحرم ما يجعل هو أحق بلعنة الله وغضبه)[٣٦].

تاسعاً // ميراث الخنثى

- **روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول(٣٧).**

- و روى عبد الرزاق عن محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال : "شهدت عليا (رضي الله عنه) في خنثى قال: (انظروا مسيل البول فورثوه منه)[٣٨] .

- و روى عن رجل من بكر بن وائل قال : "شهدت عليا (رضي الله عنه) سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي (رضي الله عنه): (إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية)[٣٩].

- أما إذا أشكل الخنثى فإنه عند الفقهاء لا يبقى الإشكال بل لابد من ظهور علامة على جنسه بعد بلوغه، و في ذلك يقول صاحب بدائع الصنائع: (وأما بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى فإنما يعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثديي المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل وإمكان الوصول إليه من فرجها لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى)[٤٠].

عاشراً // تغسيل الخنثى

يقول الإمام السرخسي: "يبقى الإشكال في الخنثى إذا مات قبل أن يبلغ فإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة ولكن ييمم الصعيد لأن الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالموت لا تنكشف هذه الحرمة إلا أن نظر هذا الجنس ..... فهو مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لإنعدام من يغسله وهو بمنزلة ما لو تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فيمم الصعيد وهو نظير امرأة تموت بين رجال ليس معهم امرأة فإنها تتيمم الصعيد"[٤١].

والآن لابد لنا من التعرف على رأي الاطباء في الخنثى وخلقته:

الحادي عشر // الخنثى عند الاطباء

١-عند ابن سينا:

الخنثى من لا عضو الرجال له، ولا عضو النساء، ومنهم من له كلاهما، لكن أحدهما أخفى، وأضعف أو خفي، والآخر بالخلاف، ويبول من أحدهما دون الآخر، ومنهم من كلاهما فيه سواء، وقد بلغني أن منهم من يأتي ويؤتى، وقلما أصدق هذا البلاغ، وكثيراً ما يعالجون بقطع العضو الأخفى وتدبير جراحته[٤٢].

٢- عند الزهراوي:

الخنثى من الرجال على نوعين: أحدهما أنه يظهر فيما يلي القضاة، أو في جلدة الخصى فيما بين الانثنيين، شكل كأنه فرج إمرأة، فيه شعر، وقد يسيل البول من الذي يكون في جلدة الخصى، وأما في النساء فنوع واحد، ويكون من فوق الفرج على العانة، كمذاكير الرجال صغار البتة، ناتئة الى الخارج، أحدها كأنه قضيب الرجل، والأنثيان كالأنثيين . وعلاج الانواع الثلاثة، النوعان من الرجال، والنوع الواحد من النساء، يجب أن تقطع تلك اللحوم الزائدة حتى ينقى أثرها، من ثم تعالج بعلاج سائر الجراحات حتى يبرأ إن شاء الله تعالى.

وأما النوع الثاني من الرجال، الذي يخرج منه البول، الذي في جلدة الخصى، فليس فيه عمل، ولا منه برء البتة[٤٣].

٣- عند المجوسي:

إن الخنثى علته طبيعية، هي علة قبيحة في الرجال والنساء، ويتولد معه أنواع ثلاثة في الرجال وواحدة في النساء، فالنوع الأول الذي في الرجال فربما ظهر مما بعد العانة او في وسط جلدة الخصى جسم بين الأنثيين شكله شكل رحم المرأة فيه شعر، والنوع الثاني يكون على مثال هذا الشكل في بعضهم ويسيل منه البول، أما في النساء فإنه يكون فوق حر المرأة كبيرا على العانة كذا كير الرجل ويكون فيه ثلاثة أجسام ناتئة الى الخارج أحدها شبيه بالقضيب والجسمان

الباقيان الأنثيان، وأما النوع الذي يكون في الرجال ويخرج منه البول فلا علاج له ولا برء، وأما الأنواع الباقية فإنها تعالج بالقطع، ثم يعالج الجراحات حتى تبرأ[٤٤].

٤- في الطب الحديث:

يطلق وصف الخنثى في العصر الحديث على الأشخاص الذين يعانون من اضطراب الهوية الجنسية، وإن أسبابه تعود الى أسباب بيولوجية كالتركيبة الجينية للإنسان أو البنية الدماغية المتعلقة بالتأثيرات الهرمونية في الدماغ في مدة التكوين الجنيني (ما قبل الولادة).

ويصف هذا التشخيص المشاكل المتعلقة بـ كره الجسد وعدم الارتياح معه ويكون عقل المصاب بهذا الخلل مشحوناً بتغيير الجسد أوعملية تصحيح الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجنسية.

إن تشخيص اضطراب الهُويّة الجنسية المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربية والعالمي: هو خلل يولد به الإنسان وكانوا يُرجعون سببه إلى البيئة أو التربية.

لكن مع التقدم الطبي؛ اتّضح أن هناك ما يسمى بـ (الخطوط الجندرية) أو (الجنسية) بالمخ، هي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجنس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمى بالهُويّة الجنسيّة، وقد توصّل العلماء إلى أن هذه الخطوط تكون مختلفةً في هؤلاء المرضى؛ بحيث يشعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التّشريحي.

وتبيّن أن هذا الإختلاف يرجع إلى اضطراب في (الهرمونات) التي يتعرّض لها الجنين "قبل" الولادة، مما يؤثِّرفي (جيناته)، وعليه يؤثر في الخطوط الجنسية بالمخ، فتبدأ مأساة اضطراب الهُويّة الجنسيّة. إذ تبدأ الأعراض بالظهور منذ الولادة[٤٥].

يتميز اضطراب الهوية الجنسية بنفور شديد بشأن جنس الشخص الفعلي، مع رغبة للانتماء للجنس الآخر، ويكون هناك انشغال دائم بملابس أو نشاطات الجنس الآخر مع رفض للجنس الفعلي، وينتشر هذا الاضطراب في البنين أكثر منه في البنات.[٤٦]

الثاني عشر// النظر الى الخنثى

وأما بالنسبة الى النظر الى الخنثى فإنه ينبغي الاجتناب عن النظر المباشر إليها لكل من الرجل والمرأة احتياطا للدين، فلو أمكن معالجتها بواسطة المرآة تعين ذلك. وأما بالنسبة الى النظر الى العورة، مع عدم معرفة مماثلها، ليصار إليه، لاخفية المفسدة بالنسبة الى نظر غير المماثل، فقد سأل يحيى بن اكثم الإمام الهادي (عليه‌السلام) ، عن قول علي (رضي الله عنه) : (إن الخنثى يورث من المبال)، وقال : فمن ينظر إليه اذا بال ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء، وهذا لا يحل.

فأجاب (عليه‌السلام): إن قول علي حق، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه[٤٧] .

الثالث عشر// نظر المخنث الى غيره

١-المخنّث الّذي له أرب في النّساء ، لا خلاف في حرمة اطّلاعه على النّساء ونظره إليهنّ ، لأنّه فحل فاسق[٤٨] .

٢-أمّا إذا كان مخنّثاً بالخلقة ، ولا إرب له في النّساء ، فعلى رأيين:-

الرأي الأول : صرّح به المالكيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة بأنّه يرخّص بترك مثله مع النّساء ، ولا بأس بنظره إليهنّ ، استدلالاً بقوله تعالى فيمن يحلّ لهم النّظر إلى النّساء ، ويحلّ للنّساء الظّهور أمامهن متزيّنات ، إذ عدّ منهم أمثال هؤلاء[٤٩] ، وهو (أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ من الرِّجَالِ ...) (سورة النور، الآية/٣١).

الرأي الثاني: ذهبت الشّافعيّة وأكثر الحنفيّة إلى أنّ المخنّث – ولو كان لا إرب له في النّساء – لا يجوز نظره إلى النّساء ، وحكمه في هذا كالفحل[٥٠] : استدلالاً بحديث (لا يَدخلنَّ هؤلاءِ عليكنَّ)[٥١] .

الهوامش//

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٤٠٩٨؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،٤/٤٦٩.

٢- ابو داود، السنن، ٢٨٣٧.

٣- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢٢٠٨.

٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، دلائل النبوة، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الريان للتراث، (القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٥/١٦٠.

٥- لقد ذكرت هذه الرواية في كتب التاريخ والتراجم بطرق متعددة فقد ذكرها كلا من:

• الخطيب البغدادي الذي قال: أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بكر الشافعي قال: حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا شقيق قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت: (دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيت أم سلمة وعندها مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرايت ان فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بأبنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تدخلن عليكم هذا".

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)،كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، ط/٣، (القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١/ ١٢٣.

• أبن الجوزي الذي قال:أخبرنا عبدالله بن علي المقري ومحمد بن ناصر الحافظ قالا: أخبرنا طراد بن محمد، أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أخبرنا ابن صفوان، حدثنا أبو بكر القرشي، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) جالساً في بيت أم سلمة وعنده مخنث جالس فقال لعبدالله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبدالله أن فتح الله عليكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان امرأة من ثقيف تقبل بأربع وتدبر بثمان – يعني عكناها–) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يدخل هذا عليكن".

أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، دار صادر، ط/١، (بيروت، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، ٣٤٢/٣.

•الذهبي الذي قال: قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: (كان عندي مخنث فقال لأخي عبدالله: أن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على أبنة غيلان، فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)، فسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله فقال: "لا يدخلن هذا عليكم".

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)،٢/٥٩٣.

•أبن كثير الذي قال: قال البخاري: ثنا الحميدي، سمع سفيان، ثنا هشام، عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: (دخل علي رسول الله وعندي مخنث فسمعه يقول لعبدالله بن أبي أمية أرأيت أن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان) فقال رسول الله: "لا يدخلن هؤلاء عليكن".

أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، البدآية والنهآية، مكتبة المعارف، (بيروت، د.ت)، ٣٤٩/٤.

•أبن حجر الذي قال:هيت المخنث وقع ذكره في صحيح البخاري من طريق سفيان بن عتبة،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ،عن أم سلمة قالت: (دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية ان فتح الله عليكم الطائف فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان) فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يدخل عليكم هذا".

أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، المطبعة الشرقية، (مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)،٦/ ٥٦٣.

٦- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت)، ٢٤٨/٤؛ أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت)،١٤٥/٢؛ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٦٨هـ/١٥٦١م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتعادلة بين الفقهاء، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (جدة،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ١٦٦/١.

٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١٦٨/٨؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢٦١/٦؛ علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت٥٣٩هـ/١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ٣٥٧/٣.

٨- ينظر: الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت٣٣٤هـ/٩٤٥م)، صفة جزيرة العرب، تحقيق: القاضي الاكوع، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ٦١/١؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م)، الجبال والامكنة والمياه، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، ط/١، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ١٨/١؛ الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٩/٤.

٩- ينظر: أبن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ٢٥٩/٢؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ/١١٢٤م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحمزة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٢، (دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)،١٢٢/١٢؛ القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت)،١٣١/١.

١٠- ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢٠٦/١؛ أبن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م).معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ١٠٢/٤.

١١- ينظر: أبن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٨هـ/٨٣٣م)، السيرة النبوية، تحقيق: طه رؤوف سعد، دار الجيل، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٢٧٢/١؛ البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر، د.ت)، ٦/٥.

١٢- ينظر: أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الإستيعاب، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط/١، (بيروت،١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٨٤٦/٢؛ أبن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطابع الشعب، (د.ت)، ٣٩/٧.

١٣–ينظر: أبن حجر، الإصابة، ٥٦٣/٦–٥٦٤؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ١٣٢/٦.

١٤–العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، جمهرة الأمثال، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٤١٢/١؛ الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت٥١٨هـ/١١٢٤م)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٢٤٩/١.

١٥– ينظر:المروزي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، الورع، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، ط/١، (الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٨٢/١؛ السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، (بيروت، د.ت)، ١٨٦/٢.

١٦– أولى الأربة: أولي بمعنى أصحاب، والأربة الحاجة، والمراد هنا بالأربة النكاح.

وقيل: هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء منه، كما قيل: أولى الأربة الأحمق لا حاجة له في النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن، وعدّ منهم الشيخ الهرم، والعنين والخصي والمجبوب ونحوه، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها): (كان رسول الله أملككم لأربه) أي لحاجته تعني أنه كان أملككم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهواه.

ينظر: مجاهد، أبو الحجاج بن جبر المكي المخزومي (ت١٠٤هـ/٧٢٢م)، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورقي، المنشورات العلمية، (بيروت، د.ت)، ٤٤٠/٢؛ الثوري، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق (ت١٦١هـ/٧٧٨م)، التفسير، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ٢٢٥/١.

١٧–أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ/٩٢٠م)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط/١، (دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)،٥٠٩/١٠؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/١، (بيروت،١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)،٤٢٧/٢٨.

١٨–البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم: (٤٠٩١)، ١٥٧٢/٤. كما ورد في البخاري بعدة صيغ انظر:

البخاري، كتاب: النكاح،باب:ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، رقم : (٤٩٣٧) ، ٥/ ٢٠٠٦.

البخاري، كتاب: اللباس، باب: اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: (٥٥٤٨)، ٥/ ٢٢٠٠٨. كما ورد في مسلم انظر:

مسلم، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب، رقم: (٢١٨٠)، ١٧١٥/٤.

١٩–الفُسَّاق: الفسق العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، يقال: فسق يفسق فسقاً وفسوقاً والجمع فسقة وفساق وفاسقون، وقيل: الفسوق هو الخروج عن الدين والميل إلى المعصية كما فسق أبليس عن أمر ربه قال تعالى: (.. فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه..) سورة الكهف، جزء من الآية / ٥٠؛ اي جار ومال عن طاعته.

ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م)، أساس البلاغة، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م)، ٤٧٣/١ ؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، (د. ت)، ٢/ ٦٨٩.

٢٠–السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ١٠/ ١٥٨.

٢١– أبن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ٢٢/ ٢٧٣.

٢٢–الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٤/ ٤٣٠.

٢٣–أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٧٩/٧ .

٢٤– ينظر: الشيخ المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ/ ١١٥٣م)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط/١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١/ ٢١٣؛ الانصاري، الشيخ مرتضى، فرائد الأصول، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط/١، (بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)،١/ ٦٥–٦٧، الشيخ الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ/٩٩١م)، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: العلامة الشيخ حسين الاعلمي،ط/١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ٣٢٧/٤؛ الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم، د.ت)، ٥٧٥/١٧.

٢٥–وهنالك أحكام تتعلق بالمخنث منها :

• إمامة المخنث: ينظر: الشيباني، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) ، المبسوط، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، (كراتشي، د.ت)، ١١١/١.

• كسب المخنث: ينظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ٢٨١/١.

• شهادة المخنث: ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي، (القاهرة، ١٣١٣هـ/١٨٩٦م)، ٢٢١/٤.

•ذبيحة المخنث: ينظر: الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند (ت١١١٨هـ/١٧٠٦م)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٤٦٧/٣.

٢٦–المجبوب : الجَبُّ القَطْعُ جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً اسْتَأْصَلَه وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه وقد جُبَّ جَبّاً.

ابن منظور، لسان العرب، ٣٢١/١.

٢٧–العنين : هو العاجز عن الإيلاج . وهو مأخوذ من عن . أي : اعترض ؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض ، والعنن الاعتراض . وقيل : لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله ، فلا يقصد. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ، ويعلم حاله بها .

ابن قدامة، المغني، ١٥٢/٧.

٢٨– ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٢٩–ابو داود، السنن، ٤١٠٧.

٣٠–ابن قدامة، الشرح الكبيرعلى متن المقنع، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر،(١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣٤٧/٧–٣٤٨.

٣١– أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، د.ت)، ٤٦/٥.

٣٢– ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٥/٢٧؛ القارىء، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ/١٦٠٦م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال كيتاني، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢٠٤/٧.

٣٣–ينظر: الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٥٢٦/٢؛ السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، الإشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط /١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ٤٩١/١.

٣٤–أبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، (مكة المكرمة،١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ٦٩٤/٣.

٣٥– ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧٨/١١، ابن قدامة، المغني، ١٥٥/١٠.

٣٦– أبن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، الإستقامة، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام سعود، ط/١، (المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ٣٢١/١.

٣٧– عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٧م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٣٠٨/١٠.

٣٨–عبد الرزاق، المصنف، ٣٠٩/١٠.

٣٩–البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢١٦\٦.

٤٠–الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٣٩٠/١.

٤١–السرخسي، المبسوط، ٦١١/٧–٦١٢.

٤٢– أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي (ت٤٢٨هـ/١٠٣٦م)، القانون في الطب، طبعة مكتبة المثنى ببغداد المصورة عن طبعة مؤسسة الجلبي وشركاؤه، (القاهرة،١٢٧٢هـ/ ١٨٧٧م)،٩٠١/٣.

٤٣–الزهراوي، ابو القاسم خلف بن عباس (ت٤٠٤هـ/١٠١٣م)، التصريف لمن عجز عن التاليف، تحقيق: عبدالله عبدالرزاق مسعود، وزارة الثقافة الاردنية، (الاردن،١٤٢٧هـ/٢٠٠١م)، ص ٤٣٠.

٤٤–المجوسي، ، أبو الحسن علي بن العباس (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)، كامل الصناعة الطبية (المعروف بالملكي)، مع هامش تذكرة الامام السويدي في الطب، تقديم: ابراهيم الدسوقي، المطبعة العامرة الكبرى، (مصر،١٢٩٤هـ/١٨٧٧م)، ٤٨٨.

45-Gender Identity Disorder: What To Do? Can we eliminate GID without decreasing TS health care access ؟

46-HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version

٤٧–أبن شعبة الحراني، ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول(صلى الله عليه وسلم)، قدم له وعلق عليه: الشيخ حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي،(بيروت، د.ت)، ص ٣٥٦؛ التستري، الشيخ محمد تقي، قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، منشورات المطبعة الحيدرية، (النجف،د.ت)، ص ١٥٧–١٥٨؛ المازندراني، ابو جعفر بن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الاضواء، (بيروت، د.ت)، ٢/ ٣٧٦.

٤٨–ينظر: أبن قدامة، المغني، ٤٦٢/٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٢٨.

٤٩–ينظر: أبن عبد البر، التمهيد، ٢٢ / ٢٧٣؛ ابن قدامة، المغني، ٧ / ٤٦٢.

٥٠–ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢ / ٣٨٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣ / ١٢٨.

٥١–البخاري، الصحيح، رقم: (٤٠٩١)، ١٥٧٢/٤.

المصادر و المراجع

اولاً// قائمة المصادر

- أبن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)،

١- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطابع الشعب، (د.ت).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)،

٢- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)،
٣- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٤- التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر، د.ت).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ/١١٢٤م)،
٥- شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحمزة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٢، (دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)،
٦- دلائل النبوة، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الريان للتراث، (القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٧- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- أبن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)،
٨- الإستقامة، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام سعود، ط/١، (المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).
- الثوري، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق (ت١٦١هـ/٧٧٨م)،
٩- التفسير، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).
- أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)،
١٠- المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، دار صادر، ط/١، (بيروت، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م).
١١- تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
- أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، المطبعة الشرقية، (مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م).
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)،
١٣- معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)،
١٤- كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، ط/٣، (القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)،
١٥- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)،
١٦- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م)،
١٧- الجبال والامكنة والمياه، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، ط/١، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

- الزهراوي، ابو القاسم خلف بن عباس (ت٤٠٤هـ/١٠١٣م)،

١٨- التصريف لمن عجز عن التاليف، تحقيق: عبدالله عبدالرزاق مسعود، وزارة الثقافة الاردنية، (الاردن،١٤٢٧هـ/٢٠٠١م).

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م)،

١٩- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي، (القاهرة، ١٣١٣هـ/١٨٩٦م).

- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)،

٢٠- المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

- أبن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)،

٢١- غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

- السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)،

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، (بيروت، د.ت).

- أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي (ت٤٢٨هـ/١٠٣٦م)،

٢٣- القانون في الطب، طبعة مكتبة المثنى ببغداد المصورة عن طبعة مؤسسة الجلبي وشركاؤه، (القاهرة،١٢٧٢هـ/ ١٨٧٧م).

- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)،

٢٤- الإشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط /١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)،

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- الشيخ الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ/٩٩١م)،

٢٦- من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: العلامة الشيخ حسين الاعلمي،ط/١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

- الشيخ المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ/ م)،

٢٧- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط/١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند (ت١١١٨هـ/١٧٠٦م)،

٢٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)،

٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- الشيباني، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)،

٣٠- المبسوط، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، (كراتشي، د.ت).

- أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)،

٣١- الإستيعاب، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط/١، (بيروت،١٤١٢هـ/١٩٩١م).

- عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٧م)،

٣٢- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م)،

٣٣- جمهرة الأمثال، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت٥٣٩هـ/١١٤٤م)،

٣٤- تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

- أبن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م)،

معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/٧٩١م)،

٣٥- العين، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت).

- القاري، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ/١٦٠٦م)،

٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال كيتاني، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)،

٣٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت).

- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،

٣٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٦٨هـ/١٥٦١م)،

٣٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتعادلة بين الفقهاء، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (جدة،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- أبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)،

٤٠- بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، (مكة المكرمة،١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)،

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م)،

٤٢- البدآية والنهآية، مكتبة المعارف، (بيروت، د.ت).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- مجاهد، أبو الحجاج بن جبر المكي المخزومي (ت١٠٤هـ/٧٢٢م)،

٤٤- تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورقي، المنشورات العلمية، (بيروت، د.ت).

- المجوسي، أبو الحسن علي بن العباس (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)،

٤٥- كامل الصناعة الطبية (المعروف بالملكي)، مع هامش تذكرة الامام السويدي في الطب، تقديم: ابراهيم الدسوقي، المطبعة العامرة الكبرى، (مصر،١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

- المروزي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)،

٤٦- الورع، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، ط/١، (الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)،

٤٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/١، (بيروت،١٤٠٠هـ/١٩٧٩م).

- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)،

٤٨- لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت).

- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت٥١٨هـ/١١٢٤م)،

٤٩- مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

- أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)،

٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، د.ت).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،

٥١- المجموع، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- أبن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت218هـ/833م)،

٥٢- السيرة النبوية، تحقيق: طه رؤوف سعد، دار الجيل، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت٣٣٤هـ/٩٤٥م)،

٥٣- صفة جزيرة العرب، تحقيق: القاضي الاكوع، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ/٩٢٠م)،

٥٤- المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط/١، (دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

ثانيا// قائمة المراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار،

١- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، (د. ت).

- الانصاري، الشيخ مرتضى،

٢- فرائد الأصول، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط/١، (بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

- التستري، الشيخ محمد تقي،

٣- قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، منشورات المطبعة الحيدرية، (النجف،د.ت).

- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)،

٤- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم، د.ت).

- أبن شعبة الحراني، ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين،

٥- تحف العقول عن آل الرسول(صلى الله عليه وسلم)، قدم له وعلق عليه: الشيخ حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي،(بيروت، د.ت)،

- المازندراني، ابو جعفر بن شهرآشوب،

٦- مناقب آل أبي طالب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الاضواء، (بيروت، د.ت).

ثالثاً// قائمة المصادر الاجنبية

1. Gender Identity Disorder: What To Do? Can we eliminate GID without decreasing TS health care access ؟
2. HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version

Effeminate In The Arabic Islamic Heritage

Teacher
HUDA ABDALLAH TAHIR
Higher Institute of Infertility Diagnosis
And Assisted Reproduction
Al-Nahrain University

(Abstract)

God created human from male and female, God says " O' Mankind! we have created you from a male and female , and made you into nations and tribes ,that you may know one another. Verily, the most honorable of you before God is the one who is most pious. Surely God is knowing, Aware." (1)

God willing ,that the creation of living is based on the nature of reproduction, the creatures are made both male and female and created of them a lot of (men and women), so that life will continue creation after creation. As long as earth is created for the habitation of human kind, both male and female, God did not create with them a third kind.

So effeminate does not get out of one of the two gender (male/ female). Effeminate can not be considered as a comprehensive kind for the descriptions of both male and female, due to their heterogeneous opposite. But, there is a congenital malformation in the genitals similar to any other congenital malformation, then, surgery intervenes to be the solution in this case. As for the bisexual, is the person who willing to change his creation, which God has created him on it to another sex. This is anomaly, which at present is considered a reality imposed despite the multitude that refuse such bitter reality. The number of this kind of people has increased and they have a presence that no one denies.

But Islam's justice and guidance to the maintenance of society, is came with prohibition of those men who are effeminate ,and women who imitate them, and even stressed on forbidding transvestism , that Prophet Mohamed (PBUH) cursed those

who violate the nature that God created them. There is no doubt that among the appearances of male transvestism is dressed as woman and imitate them in their habits. It was narrated by Abu Hurayrah (May Allah be pleased with him)said" The Messenger of God (PBUH) cursed man who dressed like a woman and woman who dressed like a man"(2).

" The Messenger of God (PBUH) cursed transvestite woman" said Aisha(May Allah be pleased with her)(3). It was narrated by Bin Abbas said " men who copy women and cursed women who copy men". He also said ," turn them out of your houses." He turned such-and-such person out, and Umar also turned out such-and-such person".(4)

But woe to those who follow Satan's approach, especially as we see today, some of our young who resemble women in appearance and clothing.

In order to avoid confusion between the effeminate and the bisexual, I will talk about each of them in detail, indicating the most important legal provisions related to their own creation to achieve the goal and purpose for which God created creation ,it is the realization of the God worshiping" And I did not create the jinn and mankind except to worship Me". (5)

Search goal:

The definition of what is effeminate, the most important legal provisions related to his creation, and give a clear picture of these types of people.